

21-27/ هل يجوز للمعتدة أن تذهب لزيارة اخاها ؟ Il الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

ام سعود تقول زوجها توفي رحمه الله وهي في فترة الحداث هل يجوز لها ان تذهب الى بيت اخيها او بيت اختها وهو بالقرب منها للزيارة الاصل ان المرأة تمكث في بيتها كما في الحديث الصحيح الذي رواه الاربعة من حديث - [00:00:06](#)

آآ من اختي ابي سعيد انه زوجها ان زوجها قتله اعد له في ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها امكثي في بيتك حتى الامكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله. نعم. هذا هو - [00:00:25](#)

الواجب والمكث في البيت هذا عبادة وهو واجب على المرأة. واجب عليها لكن لها ان تخرج للحاجات. ولا نقول ان المرأة لها ان تخرج لكل شيء للزيارات للمناسبات ونحو ذلك. ربما يتساهل في مثل هذا وتتساهل بعض النساء في مثل - [00:00:53](#)

في هذا الامر ولو قلنا بهذا لم يكن فرق بين المرأة المحب والمرأة التي لا احداث عليها لان الاصل في المرأة انها تمكث في بيتها. قال سبحانه وقرن في بيوتكن - [00:01:14](#)

فالاصل ان المرأة تمكث في بيتها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في قصة سودة في حديث عمر في البخاري قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكم وهذا هو الاصل ثم جاء تأكيد مكث المرأة في بيتها اذا توفي زوجها وهي اربعة اشهر وعشرة ان لم تكن حاملا او - [00:01:28](#)

تضع الحمله يقول تعالى وولاة الاحمال جلهن ان يضعن حملهن ان عرض امرآآ من حاجة من الحاجات مثل ان تشتري حاجة لها وليس عندها من يقضيها او كانت مثلا آآ مدرسة تحتاج الى - [00:01:49](#)

خروج وهذا هو عملها ولم يتيسر لها يعني اجازة في العمل ونحو ذلك او مثلا بعض النساء احيانا يشتد عليها وقع ويحصل لها تألم شديد. وربما يعني تأنس بالخروج. اه احيانا لانه اشبه ما يكون للعلاج - [00:02:05](#)

فهو يشبه العلاج لها كما تخرج للمستشفى. هذا اذا حصل الى مثل هذه الحال وتضررت من الناحية النفسية فكان في خروجها آآ يعني تخفيف فهذا لا بأس اما على هذا الوجه فعلى من تريد ان تزورها من ان تزوره فانه يزورها تحقيرا - [00:02:25](#)

تحصيلا لما ثبت في السنة. بارك الله فيكم تبقت عشر - [00:02:45](#)